

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٣١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام (٩٢٧ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخانكة والمستأنفة برقم ٢٦٢٦ لسنة ٢٠١٤ جنح س الخانكة ، رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخانكة والمستأنفة برقم ٢٦٢٥ لسنة ٢٠١٤ جنح س الخانكة ، رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ جنح الطفل مركز الخانكة والمستأنفة برقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل س بنها ، رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ جنح الطفل قسم الخصوص والمستأنفة برقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل س بنها ، رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ جنح الطفل مركز طوخ والمستأنفة برقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل س بنها) والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٥/١٨ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٥/١٨

صدر فى ٢٠١٤/٥/١١

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان